قال واما الشكل الثاني اه اقول بشرطه في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما
احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى اي ضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامتان والمشروطة والعرفية الخاصتان
من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات
المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتيين
والوقتية مع السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصتين
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة
في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة

ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى
لم ينتج هذا من الاختلاطات لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزم عدم انتاج الاخص عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين
المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان
الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات
الثلث لكان اختلاطها مع دوائم الثلث التي هي الدائمة والوقتيتان لكن اختلاطها
مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي
فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه

ولو بدلنا

ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا
الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع الوقتيتين اما مع الوقتية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع الوقتية الخاصة فلعدم انتاج الوقتية العامة
مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان
اللادوام ايضا لان الاصل لما كان موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من
متفقتين في الكيف ومتى لم ينتج الوقتية الخاصة الممكنة بجزئيها يكون الوقتية الخاصة معها
عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احدى جزئيها معها وبعدم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومركبة و
بسيطة قياسان ومركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة
القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين في الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز
ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل حبشي ابيض دائما ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض
بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى
مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)